
١٧٠٣
نخبة الفكر في مصطلح الحديث



نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر فى مصطلح
أهل الأثر ، كلاهما لابن حجر العسقلانى ،
أحمد بن على - ٨٥٢ هـ . خط القرن الثالث عشر
الهجرى تقديرا .

١ : ق

١٧ س ٢٢×١٣٫٥ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ١ - ١٠٢) خطها
نسخ معتاد ، طبع
الازهرية ١ : ٣٨٠ كشاف بغداد : ٥٠
١ - مصطلح الحديث أ - المؤلف
ب - تاريخ النسخ

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف ابن حجر
العسقلانى ، احمد بن على - ٨٥٢هـ . كتب في القرن
الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٩ ص ١٧ س ٢٢×١٣٫٥ سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق٥٢-٥٦) ، خطها نسخ حسن.
بأوراقها ثقوب صغيرة ، مطبوع كما ورد في
الأزهرية والاعلام .
الأعلام ١: ١٧٣ الأزهرية ١: ٣٧٩
١- مصطلح الحديث أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ

مجموع فيه

١- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ٥٨ هـ
٢- رسالة في علوم الحديث ٥ ق

ف ١/٦١٨
١٢٩٩/٧/١٠٥م

وبه نستعين ١

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم ولا تعسر وتمم بالخير

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد

دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب

الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني

الشهير بابن حجر اثابه الجنة بفضله وكرمه الحمد

لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا

بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا

محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا و

نذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا

اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث

قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف

في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه

المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله
النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه
ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى
اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر
فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية و
في آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع
وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه
كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة
كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال
على كتبه ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فاخذ
من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا
سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع
المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي
اشتهرت

اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها
الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح
عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع
لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية
كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء
فلهذا لم يحصل على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف
الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها
من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق
في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره
فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه
ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان
ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق
لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر

على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من
شوارد الفرائد وزوايد الفوائد فرغب الي ثانيا ان
اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها و
يوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سواله
رجاء الاندراج في تلك المسالك في شرحها
في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها
لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده
على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق
فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فاقول طالبا
من الله التوفيق فيما هنالك الخبر قسم من اقسام الكلام
وهو عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل
الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر
ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ

وما شاكلها

فبالغت

يأتي في تعريفه ما يعرف به الكلام

وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية
المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق
فكل حديث مطلقا خبر من غير عكس وعبّر
هنهنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله
الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان
طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل
بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق
الاسانيد والاسناد حكاية عن طريق المتن و
تلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت
بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت
تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا
من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح
منهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل

في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل
في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك
كل قايل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد الذي قال
فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص
فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه
في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء
ان لا ينقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد
اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند
انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية
العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة
وهي عدد كثير احالت العادة تواطؤهم على الكذب
وروا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء
وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك

ان يصحب

ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو
المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا
فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال
ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف
عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر
وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض
الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلثة فصاعدا
ما لم يجمع شروط المتواتر او بهما او بواحد والمراد بقولنا
ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر
في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل
في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد
للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه

التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق و
هذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري
وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه
وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالمتواتر
حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب
امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون
وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل
لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري
والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال
والنظري يفيد ذلك لكن مع الاستدلال على الافادة
وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل
الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر
في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم

الاسناد

الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به
او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء
والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من
غير بحث **فائدة** ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر
على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعي ذلك
في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده في
النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه
غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على
كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لابعاد العادة ان يتواطوا على الكذب او يحصل
منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا

المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها اذا اجتمعت
على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة
تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني
بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة
وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي
بذلك لوضوحه وهو المستفيض على راي جماعة
من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض
الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بينهما بان المستفيض
يكون ~~الانتشار والاشتهار~~ في ابتدائه وانتهائه
سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على
كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور
يطلق على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل

ما له

ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد
اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من
اثنين عن اثنين سمي بذلك اما لقلة وجوده و
اما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق اخرى وليس
شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي
من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله
في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي
الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ممن
يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على
الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح
البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب القاضي
عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال
فان قيل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه

عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة
الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب
بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من
غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه ثم
تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد
به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم
جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان
يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط اول حديث
مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال
ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا يوجد اصلا
قلت ان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي

حررناها

حررناها موجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين
مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري
فقط من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده الحديث ورواه
عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه
عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز
اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن
كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته
شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند
على ما سينقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبي
وكلها اي الاقسام المذكورة سوى الاول
وهو المتواتر احاد ويقال لكل منها خبر واحد

والخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي
الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي في
الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور
وفيها المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به
لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها
دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع
بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما
وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها
فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا
فالاول يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت
صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب
الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت

قرينة

قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به والا فيتوقف فيه
واذا توقف على العمل به صار كالمردود لا لثبوت
صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول
وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور
وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار
خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من
جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل
عند الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف
بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع
منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر
فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان
وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما

بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من
مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا
يختص بما لم ينقده احد من الحفاظ مما في الكتابين
وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين
حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع
حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب
العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون
على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق
للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما
مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة
ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرائيني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي

وابو الفضل

وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية
المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور
اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة
والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو
منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما
ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون
غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل ويشاركه
فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك
بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال
من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة
الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم
ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس
في ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر يعلم انه صادق فيه فاذا

انضاف ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد قوة
وبَعُدَ عما يُخشى عليه من السهو وهذه الانواع
التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم
بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع
على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق الخبر
لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم
للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها
ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة
والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلثة في
حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه ثم الغرابة
اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي
يدور الاسناد عليه ويرجع اليه ولو تعددت الطرق
اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان

يكون

يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق
كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله
بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو آخر عن ذلك
المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة
وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد تستمر
التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار
والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني
الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة
الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا
ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان
لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما
من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه

فالفرد يطلق ويراد به الفرد المطلق
والغريب يطلق ويراد به الفرد النسبي

على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد
النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما
من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون
في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان
من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران
اولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم
واما عند ارادة استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال
فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا
او منقطعا ومن ثمه اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ
مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على
النكتة في ذلك الفرق والله تعالى اعلم وخبر الاحاد
بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ

هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع
لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا
الاول هو الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك
القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته
وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة
ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن
لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته
والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى
والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من
شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر
وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع
فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتمام اشارة الى

الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط
بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه
والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة و
اصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة
المتفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو
ارجح منه ولنفسر آخر سياتي قوله خبر الاحاد
كالجنس وباقي القيود كالفصل وقوله بنقل عدل
احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط
بين المبتدأ والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله
وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا
بامر خارج عنه كما تقدم ويتفاوت رتبته اي الصحيح
بحسب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في
القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه
مدار

مدار الصحة اقتضت ان تكون لها درجات بعضها
فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك
فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط
وساير الصفات التي توجب الترجيح كان اصح
مما دونه فمن الرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه
بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن
عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة
عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن
عبد الله بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى
كحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة
كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم

العدالة والضبط الا ان اهل مرتبة الاولى فيهم من
الصفات المرجحة ما تقتضي تقديم روايتهم على الروايات
التي تليها وفي الرواية التي تليها من قوة الضبط ما
يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية
من بعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم
بن عمر بن قتادة عن جابر وكعمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والرتبة الاولى
هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد
والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد
من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على
ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان
على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد
به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء
بعدها

بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم
في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم
يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة
ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي
علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح
من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري
لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ
المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة
صحة في كتاب يشارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك
الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن
بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو
افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات
التي يدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في
كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واشد اما
رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي

قد ثبت له لقاء من روي عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق
المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا
وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة
لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم
من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير
المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري
لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين
اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما
رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد
على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم
هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في
العلوم واعرف منه بصناعة الحديث وان مسلما
تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى
قال الدارقطني لولا البخاري لما راح ولا جاء ومن ثم
اي من هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره تقدم صحيح

البخاري

البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم
لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه في
القبول ايضا سوى ما علل ثم قدم في الارجحية من
حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما
مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق
على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون
على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه
الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون
ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما
فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده
تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت
درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس
على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما
هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما هو فوقه
بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ
قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث
عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر

لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على
الحديث الذي خرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا و
كما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت
بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه
يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان في
اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال
خف القوم خفوفا قلّوا والمراد مع بقية الشروط
المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج
وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث
المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط الاوصاف
الضعيف وهذا القسم من مشارك للصحيح في الاحتجاج
به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب
بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما نحكم له
بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة
تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي
الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون
حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد

الوصف

الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد كقول
الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من
المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او
قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية
وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال
الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك
القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في
ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال
فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم وصحيح باعتبار وصفه
عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف
العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا
من حيث التفرد والا اي واذا لم يحصل التفرد فاطلاق
الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن
صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان

اعلم ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين كذا في اوائل شرح البخاري من العلامة الكرماني ١٢

لان كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح الترمذي بان
شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض
الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما
عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول
فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في
بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها
غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب
وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب
وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى
ذلك حيث قال في آخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث
حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث
يروى ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير
وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث
حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن
فقط واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب فلم يعرج
على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط

او غريب

او غريب فقط فكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند
اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن
فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك
قيده عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي
وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال
البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد
على ما الهم وعلم وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن
مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق
ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون
لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل
مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به
الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية
بحيث يلزم من قبولها رد الاخرى فهذه هي التي
تقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح و
يرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول
بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك
على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح

لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من
هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه
باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن
والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي
ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن
المديني والبخاري وابي زرعة الرازي وابي حاتم والنسائي
والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة
وغيرها ولا نعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة
واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول
زيادة الثقة مع ان نص الشافعي رح يدل على غير ذلك فانه
قال في اثناء كلامه على ما يعتبر حال الراوي في الضبط ما نصه
ويكون الراوي اذا اشرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان
خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة
مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه
انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه
ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل
عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه

اعتبر

اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث
من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث
دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا
بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا
لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله تعالى اعلم فان خولف
اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك
من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله
وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله
ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو
بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه فحماد بن زيد
من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية
من هو اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ

ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب الزيات المقري عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية

بن حبيب وهو اخو حمزة صح

بسنده صح

مثال التام ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد وبلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي وكذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة تامة ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك

قال صح

الصحابي وان وجدت متن يروى من حديث صحابي اخر
يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد و
مثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من
رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
سواء فهذا باللفظ والمعنى واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري
من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم
عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ
سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد
بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد
وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع
والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه
فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن
الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو
هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول
تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة

ثم المقبول

ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه
ان سلم من المعارضة اي لم يات خبر يضاده فهو المحكم
وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه
مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي
لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله
فلا يخلو اما ان يكون الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او
لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث ومثل
له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح
فظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه
الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة
المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يختلف
ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما
ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال
ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه
وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا و
قوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب

يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب بحيث يرد عليه نفو
من اعدى الاول يعني ان الله تعالى ابتداء ذلك في
الثاني كما ابتداء في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم
فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه
شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى
المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة
العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة وقد صنف
في هذا النوع الامام الشافعي كتاب اختلاف الحديث
لكنه لم يقصد استيعابه وصنف بعده فيه ابن قتيبة و
الطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف
التاريخ او لا فان عرف وثبت المتاخر به او باصرح
منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق
حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل
على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في
الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها
ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر

فالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها من انواع الترجيح جمعها الامام ابو بكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ

الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن و
منها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه
الصحابي المتاخر في الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال
ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور
او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من
النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط
ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل
اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك
وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما
على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد
او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار
ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان
امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين
ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى
من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على

الآخر انما هو بالنسبة للمعين في الحالة الراهنة مع احتمال
ان يظهر لغيره ما خفي عليه ثم المردود وموجب الرد
اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راو على
اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع
الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون
من مبادي السند من مصنف او من آخره اي الاسناد
بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط
واحدا او اكثر وبينه وبين المعضل الذي يأتي ذكره عموم و
خصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط
منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق
ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف المصنف من
مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك
ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف
الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف
من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه
شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا

اولا

اولا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء
ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر
التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم
بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه آخر فان قال
جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام
وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا
ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما
اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف
لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد
اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني
وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته
ان يقول التابعي سواء كان صغيرا او كبيرا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته
كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال
المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون
تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان
يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي و

يحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود
الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى
ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو
اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض
فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة
فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال
وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين
والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد
بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان
او مرسلا ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في
نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد
الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات
وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام
السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي
فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين غير متواليين
في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط
او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط

من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته
لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا
فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث
وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي
بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه
لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن
ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة
ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح
اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب
دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام
سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه
للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك
وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في
الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع
اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال
ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم
من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل

الاداء

منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل
الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل
بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي
دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص
بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف
التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب
التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس
دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم
بالحديث على ان رواية مخضرمين كابي عثمان النهدي
وقيس ابن حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل
الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة
يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا
النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل
لقوه ام لا وممن اشترط اللقاء في التدليس الامام
الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية
يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقات باخباره

عن نفسه

عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في
بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من
المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال
الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب
التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد
وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن
يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض
خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط
ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة
اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في
موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان
يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي
عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او
تهمته بذلك بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف في
الكذب بكلامه وان لم يظهر وقوع ذلك في الحديث
النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته

اوغفلته عن الاتقان او فسقه بالفعل او القول مما لم
يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وخصوص مطلقا
وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن
واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه اووهمه بان يروى
على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات اوجهالته
بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين اوبدعته
وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة اوسوء
حفظه وهي عبارة ان لا يكون غلطه اقل من اصابته
فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث
النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق
الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب
لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك
وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه
ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك
متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن
دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب

في ذلك

في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفي القطع بذلك
ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب
وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل
ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما
اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع ما
يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمأمون بن احمد
انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي
هريرة اولا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع
لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده
يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او
حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف
المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما
يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص
القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح

العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي
تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ من كلام غيره كبعض
السلف الصالح او قدماء الحكماء والاسرائيليات او
ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم
الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين
او فرط العصبية كبعض المقلدين واتباع هوى بعض
الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك
حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض
المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب
وهو خطاء من فاعله نشاء عن جهل لان الترغيب و
الترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان
تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع
الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه
مسلم

مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب
تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على راي
من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس
فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه
منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول
الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة
على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث
في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل
معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل
وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به
الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا و
معرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا
الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري و
يعقوب بن شيبة وابي حاتم الرازي وابي زرعة و
والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة
على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة

وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغير السياق

اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغير هو مدرج

الاسناد وهو اقسام اربعة الاول ان يروي جماعة الحديث

باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد

واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني

ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده

باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول

ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه

عن شيخه بواسطة فيرويه عنه تاما بحذف الواسطة

الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين

مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين

او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد

فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق

الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه

فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك

الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج

الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام

مثال ما ادرج في اول الحديث ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة كلاهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار وقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة ادرج في الحديث كما في البخاري في صحيحه فرواه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار

ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة

في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او

بدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع

من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل و

هذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود

رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او

بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة

المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم

يقول ذلك وقد صنف الخطيب فيه كتابا ولخصته

وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد

او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء

كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم

اب الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب

رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا

كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم

الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها

حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على

احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في
في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راوٍ في اثناء
الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا المزيد
في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في
موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة
او ان كانت المخالفة بابدال الذاتي الراوي ولا مرجح لاحد
الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع
في الاسانيد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث
على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن
دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار
حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي و
غيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة
فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا
فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
او المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف
مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة
الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف

كحُبَيب وحُبَيّب ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف
فيه العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون
وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد
تغيير صورة المتن مطلقا ولا يجوز الاختصار منه بالنقص
ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم
بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في
المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على
جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان
لا ينقص الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا يختلف
الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف
الجاهل فانه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء
واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على
الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح
الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز
الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل
انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز

لان الترادف انما هو
في المفردات دون المركبات

لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز
لمن كان يحفظ الحديث ونسي لفظه وبقي معناه مرتسما
في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه
بخلاف من كان مستحضر اللفظ وجميع ما تقدم متعلق
بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث
بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي
سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن
ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما
وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ
مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب
ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد
رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف و
اجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به
الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك
وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم
جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب
تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا

بكثرة

بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر
الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي
وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب
الثامن في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي
قد يكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او
حرفة او نسبة فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر
به لغرض من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله
وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق
اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري
ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن
السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد
وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد
ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك
والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث
فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من

لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن
سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي
عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم
او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده
من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث
المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه و
من ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا
يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه
اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند
غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل
المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه
وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل و
قيل ان كان القائل عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه
في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث و
الله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية
عنه فهو مجهول العين كالمبهم فلا يقبل حديثه الا ان
يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا
كان

كان متاهلا لذلك او ان يروي عنه اثنان فصاعدا ولم
يوثق فمجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة
بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور
ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا
بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم
به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح
بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من
اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان يكون بمكفر
كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل
صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان
لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه
لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان
الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من
اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى

ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من
قبوله والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلاً وقد
اختلف ايضاً في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد
واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجاً لامره وتنويهاً
بذكره وعلى هذا ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء
يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا اذا اعتقد
حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل ما لم يكن داعية الى بدعته
لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها
على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان
فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية الا ان يروي ما
يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو
اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود
والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة
ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس
فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً
اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي لها
يرد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي

يوافق

يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم
سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن
والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه
وهو على قسمين ان كان لازماً للراوي في جميع حالاته
فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث او ان كان سوء
الحفظ طارياً على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او
لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى
حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به
قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا
من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين
عنه ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه او
مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور و
الاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف
منه صار حديثهم حسناً لا لذاته بل وصفه بذلك
باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم
احتمال كون روايته صواباً او غير صواب على حد سواء
فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم

رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك
على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى
درجة القبول ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط
عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق
اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث
القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى
المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام و
هو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي
لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد
من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره
مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع
من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع
من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت انا بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك
ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي
الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد
فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار
عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او
الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا
الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب
مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره
بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي
موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله
عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع
الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما
لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع كان
مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما

ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رحمه الله
تعالى في صلوة علي رضي الله تعالى عنه في الكسوف في كل ركعة
اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر
الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سواله
عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي
فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو
غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبد الله وابو سعيد
رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه و
القرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن و
يلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع
الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول
التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او
رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على القول
مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم

كقول

كقوله
ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث
وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ
المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك
مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير
الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل
الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب
الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر
الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا
بان السنة يتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه
وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته
مع الحجاج حيث قال له ان كنت تريد فهجر بالصلوة قال
ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا السنة فنقل سالم
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ
من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون

بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم
اذا كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً
ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعاً اخرجاه في الصحيح قال
ابو قلابة لو شئت لقلت ان انساً رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا
معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى
ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف
فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف الى
من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم و
خالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد
غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه
مرجوح وايضاً فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم
عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن
ما ليس بامر امراً فلا اختصاص له في هذه المسئلة بل هو

مذكور

مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف
باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا
نفعل كذا فله حكم الرفع ايضاً كما تقدم ومن ذلك ان
يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله ولرسوله
او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى ابا القاسم فلهذا حكم الرفع ايضاً لان الظاهر
ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي
غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في
كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قوله
او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه
والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجه ولما كان
هذا المختصر شاملاً لجميع انواع علوم الحديث استطردت الى
تعريف الصحابي ما هو فقلت وهو من لقي النبي صلى
الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الاسلام ولو
تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من
المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم

يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء كان ذلك
بنفسه او بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم
الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج
ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد
واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مومنا كالفصل
يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه
كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا لكن
بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مومنا بانه
سيبعث ولم يدرك البعثة وفيه نظر وقولي ومات
على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه
مومنا ومات على الردة كعبد الله بن جحش وابن
خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مومنا به
وبين موته على الاسلام فان اسم الصحابة باق له سواء
رجع الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم ام بعده
وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف
في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن
قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق

اسيرا

قولي ٢

اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته
ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه
في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء في رجحان
رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت
رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من
كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حالة
الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس
له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية و
هم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من
شرف الرؤية وثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او
الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او
بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه
صحابي اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان
وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال انا عادل ويحتاج الى تامل
او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي
كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان

به وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو
المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او
صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين
طبقة وقد اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم
المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا
النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة
وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم
صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اورد
هم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول و
الصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء
عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم كالنجاشي او لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرا
هم فينبغي ان يعد من كان منهم مؤمنا به في حيوته و
ان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه
صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من
الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم

ان ثبت
عن جميع

غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء
باسناد متصل اولا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى
الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي و
من دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه
اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية
جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على
فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع
فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع
من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا
في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح و
يقال للاخيرين اي المقطوع والموقوف الاثر والمسند
في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو
مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع
كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي
فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره
الاتصال يخرج به ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه
الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى

ويفهم بالتقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس
والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج عن كونه مسندا
لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك و
هذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه
المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن
شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه و
سلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف
اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك
قد ياتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند
المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل
والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به
فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة
الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير
او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ
والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات
المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي

والبخاري

والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى
الله عليه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده
صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة
ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو
ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد
من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة
المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا
الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه
لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو
من رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت
الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما
قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو
كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر
فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح
النزول واحتج بان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم
الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
وفيه اي في العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى

شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل
الي ذلك المصنف المعين مثاله ما روي البخاري عن قتيبة
عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا و
بين قتيبة ثمانية من الرواة ولو روينا ذلك الحديث
بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلاً
كان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا
الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على
الاسناد اليه وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول
الي شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه
من طريق اخرى الي القعنبي عن مالك فيكون القعنبي
بدلاً من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل
اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع
بدونه وفيه اي في العلو النسبي المساواة وهي استواء
عدد الاسناد من الراوي الي اخره اي الاسناد مع
اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلاً حديثا
بحيث يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر
نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث
العدد مع قطع النظر عن ملاحظة رجال ذلك الاسناد
الخاص وفيه اي في العلو النسبي ايضا المصافحة وهي
الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح
اولاً وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب
بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا
النسائي فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة
النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من
اقسام النزول خلافاً لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع
لنزوله فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر
من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ
عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران
لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما
اي من القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من
الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد
صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصفهاني

في الذي قبله وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا
منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر أنه
لا يحسن تسميته بدلأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر
والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي أن يكون ذلك
مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وإن روى الراوي عمن
هو دونه في السن أو اللقي أو المقدار فهذا النوع هو رواية
الأكابر عن الأصاغر ومنه أي من جملة هذا النوع وهو
أخص من مطلقه رواية الآباء عن الأبناء والصحابة
عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه
كثرة لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك
التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في
رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا وأفرد جزءا لطيفا في رواية
الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي
من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن أبيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه إلى أقسام
فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما
يعود الضمير فيه على أبيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل

ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت
عليه تراجم كثيرة جدا وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه
الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبا وإن اشترك اثنان
عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر فهو السابق و
اللاحق وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين
في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك أن الحافظ السلفي
سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثا ورواه
ومات على رأس خمسمائة ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه
أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين
وستمائة ومن قديم ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه
أبي العباس السراج أشياء في التاريخ وغيره ومات
سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج
بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين
وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد
يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمانا حتى يسمع
منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا
فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق.

وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او
مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميز بما يخص كلا منهما فان كانا
ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته
عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن
صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن
اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي
وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد
لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه
اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان
مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن او
الظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويه
فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت هذا
ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب
واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد
منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر
هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك
يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في
اثبات

اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية
الفرع فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقق
وهذا متعقب فان عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم
الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك
بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة
على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا
النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل
على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث
فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على
الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن
انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد
الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال
فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني
عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة
عني اني حدثته عن ابي به ونظائره كثيرة وان اتفق
الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا

قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك
من الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول
اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره او الفعلية كقوله
دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى آخره او القولية والفعلية معا
كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره
فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل
في معظم الاسناد كالحديث المسلسل بالاولية لان السلسلة
تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثماني
مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه
وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة
ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني
اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي
السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة
وبعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان
الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع

من لفظ

اذا قال الشيخ اجزت لك ان ترويه هذا الحديث قال الراوي حدثني فلان اجازة نقلا من اقسام الحديث وان قال حدثني فلان فقط بلا لفظ يكون الاجازة تدليسا ١٢

من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا
ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي
ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح
صار ذلك الاصطلاح حقيقة عرفية فيقدم على الحقيقة
اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة
ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي
اي اتى بصيغة الجمع في صيغة الاولى جميعا كان يقول حدثنا
فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع
غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي
اول صيغ المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع
قائلها لانها لا يحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق
في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء
لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرني
وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كأن
يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه
وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير

من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على
الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك
من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره
من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها
على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع عظيم منهم البخاري
وحكاه في اوايل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع
من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء
والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدم بمعنى الاخبار
الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف
المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف
غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها
على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست
محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على
السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة
واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل
الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد
واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا

الاجازة ٢

الكتابة في المتوبة بها وهو موجودة في عبارة كثيرة من
المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه
الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته
ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا
في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي
اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها
من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله
او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ فيقول
في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه
ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه
ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال فلا تتبين
ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي
ان يعين الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته
له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند
الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام
ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى
صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن

ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة و
لم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده
للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر
اذ اخلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في
الوجادة وهي ان تجد بخط يعرف كاتبه فتقول وجدت
بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك
الا اذا كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك
فغلطوا وكذا في الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته
او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من
الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه
بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا اذا كان له منه
اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو
ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن
فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك
كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت
لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني
او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار

وكذا

وكذا الاجازة للمجهول كان يقول مبهما او مهملا وكذا
الاجازة للمعدوم كان يقول لمن سيولد لفلان اجزت
وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت
لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا و
كذا الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط مشية
الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت
لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا
على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية في جميع ذلك
سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن
جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء
ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل
المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة
العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم
على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح
توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في
صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر
على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق

فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد
ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والى
هنا انتهى الكلام في صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا
اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع
الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية
ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب
كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا
عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى فيه ان يظن
الواحد اثنين وهذا يخشى فيه ان يظن الاثنان واحدا
وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان
مرجع الاختلاف النقط او الشكل فهو المؤتلف والمختلف
ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني
اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء
لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد
صنف فيه ابو احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب التصحيف له

اقسام

ثم افرده

ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا
في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدار
قطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو
نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب
آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك
وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر
بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه
منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ذيل عليه
ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا
اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين
لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه بكتاب سميته
تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته
بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا
مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت
الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها
خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول
نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة

بالعكس كان يختلف الاسماء نطقا وتاتلف خطا وتتفق
الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان
الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي
عن علي كرم الله وجهه والثاني بالسين المهملة والجيم و
هو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه
وكذا ان وقع الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في
النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص
المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة
ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او
الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين
فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما ان يكون
الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابت في الجهتين
او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن
بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة
ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين و
الواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة
وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة

منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحاء
المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي
عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة
وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا و
من ذلك القسم معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف
بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة
النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن
سعد وآخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم
ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد
البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور
من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى
الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة و
الثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة
الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم صاحب الاذان في الصحابة
واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم
وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة الياء في اسم
الاب والزاء مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي

وهم ثعلبة
منهم

ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح
لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد
بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم
شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم
على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوؤها الوصف بما دل على المبالغة
فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم
اليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال
او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها
دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح فلان
لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح
واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط
او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم
ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا
معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما
يدل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل
كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت
ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او بصفتين

كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او
نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح
كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك
مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا
لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها
لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من
غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزكي
واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين
الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان
التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة
تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما
اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده
او الى النقل من غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا
يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان
كان الثاني فيجري فيه الخلاف فتبين انه ايضا لا يشترط
فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا
فيما تفرع عنه وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا

من عدل متسقط فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي
رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر
فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام
في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط
على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان
مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع
الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل
في الجرح والتعديل فانه ان عدّل بغير تثبت كان كالمثبت
حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى
حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم
على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء
يبقى عليه عاره ابدا والافة تدخل في هذا تارة من الهوى
والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا
وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما و
حديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال
في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق
ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبا
به

لا في اسمه كاسامة بن زيد الحب لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته ابو زيد
وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة ١٢

لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان
صدر من غير عارف باسبابه لم يعتبر به ايضا فان خلا
المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب
اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل
كان في حيز المجهول واعمال قول المجروح اولى من اهماله
ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه ومن
المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه
وله كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض الروايات مكنيا لئلا
يظن انه اخر ومعرفة اسماء المكنين وهي عكس الذي قبله
ومعرفة من اسمه كنيته وهو قليل ومعرفة من اختلف
في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج وله
كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه
ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحاق بن ابراهيم
ابن اسحاق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته
نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال حدثنا ابن اسحاق
فينسب الى التصحيف والصواب حدثنا ابو اسحاق او بالعكس
كاسحاق بن ابي اسحاق السبيعي او وافقت كنيته كنية

زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران
او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس
هكذا ياتي في الرواية فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع
في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس
انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري
وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع
المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه
كالمقداد بن الاسود نسب الى اسود الزهري لانه
تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او نسب الى امه كابن
علية وهو اسمعيل ابن ابراهيم ابن مقسم احد الثقات
وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له
ابن علية ولهذا يقول الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي
يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم
كالحذاء وظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها
وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان
التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده
فلا يؤمن التباس بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم

الجد

نزل
نسب

الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده
كالحسن ابن الحسن ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب رض
وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد
يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه فصاعدا كابي
اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او
اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران
عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو
رجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان
عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني
والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن
الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي
ولشيخه معا كابي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية
عن ابي علي الاصفهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن
احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية
والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى
المديني جزءا حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي
عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفايدته

يقع
شرحبيل

رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته
البخاري روي عن مسلم وروي عنه مسلم فشيخه مسلم بن
ابراهيم الفراديسي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج
القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن
حميد ايضا روي عن مسلم بن ابراهيم وروي عنه مسلم
بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها
يحي بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام
فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه
هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى
عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة
والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة
روي عن ابن ابي ليلى وروي عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد
الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته
كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها
جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في
الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما وابن
ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات

كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد
المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد
بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي
ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل
ابن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال
الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال
الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتاب الكمال ثم
هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه
اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء ما اشتمل
عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا
معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر
احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء كثيرة تعقبوا
عليه بعضها ومن ذلك قوله صغدي ابن سنان احد
الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون
الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو
اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل

لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه
وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي بن
عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ
انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي
ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست
الآفة منه بل من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن و
من ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى
زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا
عبد الله وهو اسم فرد لم يسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر
ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر
ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك وانه
هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور
محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا
مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد جمعت ذلك في
كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة وكذا
الالقاب وهي تارة يكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية
وقد يقع بسبب عاهة او حرفة وكذا معرفة الانساب

وهي تارة يقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة
الى المتأخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتأخرين اكثر
بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون
بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة وقد يقع الى الصنائع
كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه
كالاسماء وقد يقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني
كان كوفيا ويلقب بالقطواني وكان يغضب بذلك ومن المهم
ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب والنسب التي
باطنها على خلاف ظاهرها ومعرفة الموالي من الاعلى ومن
الاسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق
عليه مولى ولا يعرف تميز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة
الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن
المديني ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب
ويشتركان في تصحيح النية والتطهير من اعراض الدنيا وتحسين الخلق
وتفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه
من هو اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد
لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما

ولا عجلاً ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك
عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان لمرض او هرم
واذا اتخذ مجلس الاملاء بان يكون له مستملٍ محصّل متيقظ
الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه
ولا يدع الاستفادة لحياءٍ او تكبرٍ ويكتب ما سمعه تاماً ويعتني
بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن
المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن
التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين
باحضارهم الاطفال في مجالس التحديث ويكتبون لهم
انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح
في سن الطالب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر
ايضاً اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى
اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد
تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج
والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال
ابن خلاد اذا بلغ خمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب

بمن حدث

بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة الضبط
في الكتاب وصفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبيناً مفسراً
ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية
اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة عرضه
وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه
شيئاً فشيئاً وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من
نسخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان
يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل
على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف اصله
ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث اهل بلده
فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده و
يكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر واولى من اعتنائه
بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد
بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبهم على
سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل
تناولاً او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في
كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتاً او نفياً والاولى

ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف
او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته
والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه
على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع
اسانيده اما مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة ومن
المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي
ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع
في جميع ذلك وكانه ما راي تصنيف العكبري المذكور
وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا
وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض
ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليرجع
لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق
والهادي الي ما يوجب قربه لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب
وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وآله واصحابه الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا برحمتك يا ارحم الراحمين آمين ثم آمين

وبه نستعين

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير
الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله علي
سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا و
نذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد فان
التصانيف في اصطلاح الحديث قد كثرت وبسطت و
اختصرت فسئلني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم
من ذلك فاجبته الى سواله رجاء الاندراج في تلك
المسالك في شرحها في الايضاح والتوجيه الخبر اما
ان يكون له طرق بلا معين او مع حصر بما فوق الاثنين
او بهما او بواحد فالاول المتواتر المفيد للعلم اليقيني
بشروطه والثاني المشهور المستفيض والثالث العزيز
وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع الغريب و
كلها سوى الاول آحاد وفيها المقبول والمردود
لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها
دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري
على المختار ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند فالاول

الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ويقل اطلاق الفردية
عليه وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند
غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وتتفاوت رتبه
بحسب تفاوت هذه الاوصاف ومن ثم قدم صحيح البخاري
على غيره ثم مسلم ثم ما وافق شرطهما فان خف الضبط
فهو الحسن وبكثرة طرقه يصحح فان جمعا فللتردد في
الناقل حيث التفرد والا فباعتبار اسنادين و
زيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق
فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ
والضعف المعروف ومقابله المنكر والفرد النسبي
ان وافقه غيره فهو المتابع وان وجد متن يشبهه
فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار ثم المقبول
ان سلم من المعارضة فهو المحكم فان عورض بمثله
فان امكن الجمع فمختلف الحديث وان لم يمكن الجمع وثبت
المتاخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ ثم المردود اما
ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من
مبادي السند من مصنف او من آخره بعد التابعي

او غير ذلك

او غير ذلك فالاول المعلق والثاني المرسل والثالث
ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل
والا فالمنقطع ثم قد يكون واضحا فالاول يدرك
او خفيا
لعدم التلاقي ومن ثم احتيج الى التاريخ والثاني
المدلس ويرد المدلس بعن وقال والمرسل الخفي
ثم الطعن اما ان يكون لكذب الراوي او تهمته او فحش
غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته
او جهالته او بدعته او سوء حفظه فالاول
هو الموضوع والثاني هو المتروك والثالث
المنكر وكذا الرابع والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه
بالقراين وجمع الطرق فهو المعلل ثم المخالفة ان
كانت بتغيير السياق فهو مدرج الاسناد او
بدمج موقوف بمرفوع فهو مدرج المتن او
بتقديم وتاخير فهو المقلوب او بزيادة راو
في متصل الاسانيد او بابداله ولا مرجح فالمضطرب
وقد يقع الابدال امتحانا او بتغيير مع بقاء السياق
فالمصحف والمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص

ولا ابدال اللفظ.. المرادف الا لعالم بما يحيل المعاني فان خفي المعنى احتيج
الى شرح الغريب وبيان المشكل ثم الجهالة وسببها
ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به
لغرض وصنفوا فيه الموضح وقد يكون مقلا وفيه
الوحدان او لا يسمى اختصارا وفيه المبهمات و
لا يقبل المبهم لو ابهم بلفظ التعديل على الاصح
فان سمي وانفرد واحد او اثنان فصاعدا ولم
يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور ثم البدعة
بمفسق فالاول والثاني يقبل ما لم تكن داعية في
الاصح الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد على
المختار وبه صرح الجوزجاني والنسائي ثم سوء
الحفظ ان كان لازما فهو الشاذ او طارئا
فالمختلط ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر والمستور
والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته
بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم اما تصريحا او حكما من قوله صلى الله عليه و
سلم او فعله او تقريره او الى الصحابي كذلك

وهو

وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات
على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي
وهو من لقي الصحابي كذلك فالاول المرفوع و
الثاني الموقوف والثالث المقطوع ومن دون
التابعي فيه مثله ويقال الاخيرين الاثر والمسند
هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فان قل
عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى امام كشعبة فالاول العلو المطلق والثاني
النسبي وفيه الموافقة وهي التواصل الى شيخ احد
المصنفين من غير طريقه وفيه البدل وهو
الوصول الى شيخ شيخه كذلك وفيه المساواة
وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره
مع اسناد احد المصنفين المصافحة وهي الاستواء
مع تلميذ ذلك المصنف ويقابل العلو باقسامه
النزول فان تشارك في السن واللقي فهو رواية
الاقران وان روى كل منهما فهو المدبج وان روى
عمن دونه فالاكابر عن الاصاغر ومنه رواية الاباء

عن الابناء وفي عكسه كثرة وان اشترك اثنان عن
شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق واللاحق
وان روى عن اثنين متفق الاسم ولم يتميزا فباختصاصه
باحدهما يتبين المهمل وان جحد الشيخ مرويه جزما
رد او احتمالا قبل في الاصح وفيه من حدث و
نسي وان اتفق الرواة في صيغ الاداء او غيرها
من الحالات فهو المسلسل وصيغ الاداء سمعت و
حدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ وانا اسمع
ثم انباني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي بالاجازة
ثم عن ونحوها الاولان لمن سمع وحده من لفظ
الشيخ فان جمع الراوي فمع غيره واولها اصرحها
وارفعها ما يقع في الاملاء والثالث كالرابع لمن
قرأ بنفسه فان جمع فكالخامس والانباء بمعنى
الاخبار الا في عرف المتاخرين فللاجازة كعن
وعنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس
وقيل يشترط عنعنة ثبوت لقائهما ولو مرة
وهو المختار واطلقوا المشافهة في الاجازة

المتلفظ

المتلفظ بها والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها واشترطوا
بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع
الاجازة واشترطوا الاذن في الوجادة في الاعلام
ولا عبرة لذلك فلا كالاجازة للمجهول والمعدوم
على الاصح في جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
فالمتفق والمفترق وان اتفقت الاسماء خطا
واختلفت نطقا فالمؤتلف والمختلف وان اتفقت
الاسماء واختلف الاباء او بالعكس فالمتشابه وقد
يتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق
او الاشتباه الا في حرف او حرفين بالتقديم و
التاخير او نحو ذلك **خاتمة** ومن المهم معرفة طبقات
الرواة ومعرفة مواليدهم ووفياتهم وبلدانهم
واحوالهم تعديلا وجرحا وجهالة ومعرفة مراتب
الجرح واسوؤها الوصف كاكذب الناس ثم دجال
او وضاع واسهلها لين او سيء الحفظ او فيه
ادنى مقال ومعرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف

كما وثق الناس ثم ما تاكد بصفة او صفتين كثقة
ثقة او ثقة حافظ وادناها ما اشعر بالقرب من
اسهل التجريح كشيخ يقبل التزكية من عارف بسببها
من واحد وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا
من عدل متيقظ والجرح مقدم على التعديل ان
صدر مبينا من عارف باسبابه فان خلا عن تعديل
قبل مجملا على المختار فصل معرفت كنى المسمين واسماء المكنين
ومن اسمه كنيته ومن اختلف في كنيته ومن كثرت
كناه او نعوته ومن وافقت كنيته اسم ابيه
او بالعكس او وافقت كنيته زوجته او وافق
اسم شيخه اسم ابيه ومن نسب الى غير ابيه او
الى امه او الى غير ما يسبق الى الفهم ومن اتفق
اسمه واسم ابيه وجده او اسم الراوي واسم شيخه
وشيخ شيخه فصاعدا او من اتفق اسم شيخه والراوي عنه
ومعرفت الاسماء المجردة والمفردة والانساب
الى القبايل والاوطان بلادا او ضياعا او سككا او
مجاورة والصنايع والحرف ويقع فيه الاتفاق

والاشتباه

والاشتباه كالاسماء وقد يقع القابا ومعرفت اسباب
ذلك ومعرفت الموالي من الاعلى ومن الاسفل بالرق
او بالحلف او بالاسلام ومعرفت الاخوة والاخوات
ومعرفت اداب الشيخ والطالب ومعرفت سن
التحمل والاداء ومعرفت صفة الضبط في الكتاب
وصفة كتابة الحديث وعرضه واسماعه والرحلة
وتصنيفه اما على المسانيد او على الابواب او على
العلل او على الاطراف ومعرفت سبب الحديث و
قد صنف فيه بعض وهي ظاهرة التعريف مستغنية
عن التمثيل وحصرها متعسر والله الموفق والهادي

تمت بالخير

